

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٤٢٣

بشأن المدّة المقررة لتوفيق أوضاع

اللجنة الأولمبية العمانية واتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٧ في شأن اللجنة الأولمبية العمانية واتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستمر العمل بالنظام الأساسي لكل من اللجنة الأولمبية العمانية واتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة لحين توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٧ المشار إليه وذلك حتى ٢٠١٤/١٠/٣١ م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ / ٢ / ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٣ م

سعد بن محمد بن سعيد المرزوق السعدي

وزير الشؤون الرياضية